

الشريعة والناس و موضوعة اللقطة

(واحة) وكالة انباء الحوزة العلمية في النجف الاشرف

السبت 3 رجب 1438 هـ الموافق 1 اذار/فبراير 2017م

(واحة) وكالة انباء الحوزة العلمية في النجف الاشرف تبين اراء مراجع الدين في موضوعة اللقطة

السيد محمد الصدر قدس

اذا تبدل عباءة انسان بعباءة غيره أو حذاؤه بحذائه. فان علم ان الذي بدلها قد تعمد ذلك جاز له تملك واستعمال ما حصل لديه من باب المقاصلة. وخاصة اذا لم يكن أعلى قيمة من الآخر. فان كانت أكثر فالاحوط[149] التصدق بالزائد أو ايصاله إلى الحاكم الشرعي ان لم يمكن ايصاله إلى المالك. وان لم يعلم ان الآخر قد تعمد ذلك. فان علم رضاه بالتصرف جاز له التصرف به. والا ففي جواز أخذه مقاصلة اشكال. والظاهر جوازه مع إذن الحاكم الشرعي. والأحوط[150] اجراء حكم غير اللقطة عليه. وهو ما ذكرناه في المسألة 534 السابقة.

المصدر